الأمم المتحدة

A/HRC/41/8

Distr.: General

18 April 2019

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2019 24

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

أوروغواي

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والثلاثين في الفترة من 21 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/ فبراير 2019. واستعرضت الحالة في أوروغواي في الجلسة الخامسة المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير 2019. وقد ترأس وفد أوروغواي وكيل وزارة الخارجية أرييل بيرغامينو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأوروغواي في جلسته العاشرة المعقودة في 25 كانون الثاني/ يناير 2019.

٢-وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أوروغواي: البحرين، وجنوب أفريقيا، والمكسيك.

3-ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أوروغواي:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/32/URY/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/32/URY/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/32/URY/3).

4-وأُحيلت إلى أوروغواي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال، وبيلاروس باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني إسبانيا، وأوكرانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5-شددت أوروغواي على أهمية حقوق الإنسان، وأعربت عن التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وعن تعاونها الكامل معه، على نحو ما أظهرت في الجولتين السابقتين.

6-وأوروغواي طرف في تسعة صكوك أساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها. وهي أيضاً طرف في جميع صكوك نصف الكرة الغربي، والصكوك الإقليمية ودون الإقليمية بشأن حقوق الإنسان، واعترفت باختصاص جميع هيئات رصد المعاهدات الدولية ومعاهدات البلدان الأمريكية.

7-ويشمل جدول أعمال حقوق الإنسان جميع السياسات الوطنية التي أُعدت ونُفذت بمشاركة المجتمع المدني. فهذه المشاركة ضرورية لتنفيذ جميع هذه السياسات ورصدها واستدامتها.

8-وواصلت أوروغواي دراسة شروط انطباق اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية. وليس من الواضح كيف يمكن تطبيق تعريف الشعوب الأصلية الوارد في المادة 1 من الاتفاقية في سياق أوروغواي. ومع ذلك، فوزارة الشؤون

الخارجية عاكفة على دراسة طرق العمل مع الوكالات المختصة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة على السكان المنحدرين من الشعوب الأصلية.

9- وفي المجال التشريعي، اعتمدت أوروغواي تشريعات جديدة مهمة، مثل قانون العنف الجنساني ضد المرأة، وقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والقانون المنشئ لنظام الرعاية الوطنية المتكامل. واعتمدت أوروغواي أيضاً قوانين تعزز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على وظائف، وقوانين دعماً للتنمية المنصفة للجنسين، ومساندة لحقوق مغايري الهوية الجنسانية، واعترافاً بالأشخاص عديمي الجنسية وحمايةً لهم.

10- وعُززت الأُطر الوطنية المعنية بالمساواة وعدم التمييز أيضاً بعد الموافقة على الخطة الوطنية للتنوع الجنسي، وإعداد الخطة الوطنية للمساواة بين الأعراق.

11- وبالنظر إلى الزيادة الهائلة في عدد الأشخاص الذين يسعون إلى الإقامة في أوروغواي، أو الذين وصلوها بحثاً عن الحماية، عمدت أوروغواي، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى تعزيز الإطار المؤسسي لتنفيذ سياستها المتعلقة بالهجرة واللجوء.وما فتئت أوروغواي تبذل جهوداً لضمان حصول المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء على جميع الخدمات الأساسية، والالتزام باحترام حقوق الإنسان المكفولة لهم. فقد رفعت أوروغواي حجم مواردها البشرية والمالية، وعززت العمل المشترك بين المؤسسات، وقلصت المدد التي تستغرقها عمليات تسوية وضعية هؤلاء الأشخاص، وسعت إلى القضاء على الحواجز البيروقراطية ذات الصلة. وتعمل المديرية الوطنية للهجرة بموجب أحكام القانون رقم 18250 لعام 2008، الذي ينظم سياسة الهجرة في البلد، على تعزيز نهج قائم على احترام الحقوق، والالتزام بالطابع الشامل للهجرة. وعملت المديرية الوطنية على التوفيق بين العديد من المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني.

12- واعتُمدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم ضمن الفئة ألف في أيار/ مايو 2016. وبدأت الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب، من جانبها، رصد أماكن الاحتجاز في عام 2013. والآلية الوقائية هيئة مستقلة لا تتدخل السلطات العامة في شؤونها. وفي الآونة الاخيرة، وقعت هذا الآلية مع المفوض البرلماني لنظام السجون اتفاقاً رسمياً بشأن التنسيق والتعاون في جميع المجالات ينص على تنظيم الزيارات المشتركة للسجون.

13- وأُنشئت لجنة فخرية لتحليل البدائل القانونية لإعمال حقوق الأوروغوايانيين القاطنين في الخارج في التصويت. والحكومة ملتزمة بدعم هذه الحقوق، وتأمل في أن تتمكن من تحقيق ذلك في المستقبل القريب.

14- وقد وضعت أوروغواي الحد من الفقر، والقضاء على الفقر المدقع في ضمن أهدافها ذات الأولوية. وأسفرت جميع التدابير المعتمدة عن انخفاض مستمر من حدة الفقر، ما أفضى إلى انخفاض تاريخي لمعدلات الفقر. ووفقاً لمؤشر جيني، انخفض في أوروغواي مؤشر الفقر إلى 7,9 في المائة، والفقر المدقع إلى 0,1 في المائة، وعدم المساواة إلى 0,38 في المائة في عام 2017. ووفقاً لآخر تقرير للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي أيضا، كانت أوروغواي البلد الوحيد في المنطقة الذي حقق هدف الأمم المتحدة المتمثل في الحد من الفقر بمقدار النصف، والفقر المدقع إلى أقل من 3 في المائة. وانخفض فقر الأطفال انخفاضاً كبيراً من 59 في المائة في عام 2005 إلى 15 في المائة في عام 2018. غير أن الفجوة بين فقر الأطفال وفقر البالغين اتسعت، ما يشكّل أحد أكبر التحديات في الوقت الراهن.

15- وبدأت الإدارة الحالية في تفعيل النظام الوطني للرعاية الصحية المتكاملة. ويعترف هذا النظام بأن الرعاية حقّ، ويقدم مساعداته إلى الأشخاص الذي يعتمدون عليه ويشجعهم على الاعتماد على أنفسهم.

16- فقد أُنشئ النظام الوطني للرعاية الصحية المتكاملة وجرى تعزيزه. وانخفضت معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية. وسُجلت مستويات منخفضة لسوء التغذية وحمل المراهقات، والإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم. وقد أظهر هذا الانخفاض بوضوح أثر العمل الموجه، بصفة خاصة، إلى أضعف الفئات السكانية. وترتبط هذه النتائج أيضاً بسياسات عامة مشتركة بين القطاعات، بما في ذلك السياسات العامة المتعلقة بالوقاية من عوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية والحد منها مثل سياسة مكافحة التبغ.

17- وأُحرز تقدم مؤسساتي هام فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت إبان النظام الاستبدادي والدكتاتوري بين عامي 1968 و1985. فقد أُنشئ على وجه الخصوص الفريق العامل المعني بالحقيقة والعدالة، والمكتب الخاص للمدعي العام المعني بمناهضة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويتولى هذا المكتب النظر في القضايا القائمة، وشرع أيضاً في النظر في أخرى جديدة، وطبَّق في ذلك أحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وعالج ادعاءات تتعلق بعدم دستورية الأحكام، واضطلع بعمل هام في مجال التعاون الدولي بشأن هذه القضايا. وفيما يتعلق ببعض القضايا، دأبت محكمة العدل العليا منذ عام 2013 على إعلان أن المادتين 2 و3 من القانون رقم 18-831 غير دستوريتين؛ وقد جعل هذا الأمر القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة باطلاً ولاغياً. ولما كان مفعول هذا الإعلان محصوراً في قضايا بعينها عُرضت على المحكمة، فإن حكم المحكمة لم يُغلق عملياً التحقيقات القضائية ذات الصلة.

18- ونسَّقت وزارة الخارجية عمل الآلية الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات التي تتألف من 32 مؤسسة بلدية ومؤسسة وطنية، وعضوية كل من ديوان المظالم، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مراقبين دائمين.

19- وفيما يتعلق بخفض المحكومية وبالاعتقال السابق للمحاكمة، عدَّل قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الإجراءات الجنائية، وحوَّلها من إجراءات قائمة على التحقيق إلى إجراءات قائمة على الاتهام، ما أسفر عن إجراءات شفوية وعلنية. وينص هذا القانون على اعتبار الاحتجاز السابق للمحاكمة ملاذاً أخيراً، وعلى وضع حدود لمدته لا تتجاوز السنتين حداً أقصى.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- أدلى 89 وفداً ببيانات في أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

21- ورحبت كرواتيا بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي، لا سيما اعتمادها قانون الإجراءات الجنائية الجديد في عام 2017. غير أنها لاحظت أن البالغين مسلوبي الحرية يعيشون ظروفاً مترديةً قد تهدد حياتهم في بعض السجون، ومراكز الاحتجاز.

22- وأعربت كوبا عن تقديرها للإجراء الذي اتخذته أوروغواي لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية للاستعراض بشأن تحديث

إطارها القانوني،وأشارت إلى الخطوات المتخذة للحد من مختلف أشكال العنف الجنساني.

23-وأشارت الدانمرك إلى أن الشعوب الأصلية من بين أشد السكان تهميشاً في العالم، وكثيراً ما تواجه هذه الشعوب التمييز والاستغلال. (وشددت على أهمية اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169.

24-ورحبت جيبوتي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

25-ولاحظت الجمهورية الدومينيكية بتقدير مختلف الإصلاحات المنهجية التي اضطلعت بها أوروغواي، فضلاً عن التقدم المعياري والمؤسساتي الذي أُحرز منذ جولة الاستعراض السابقة.

26-ونوهت إكوادور بالتقدم المحرز في الحد من الفقر وعدم المساواة، وجهود أوروغواي لتنفيذ القانون رقم 19-122، واللوائح المتعلقة بالعمل الإيجابي في المجالين العام والخاص للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

27-وأعربت مصر عن تقديرها التقدم المحرز في القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، لمكافحة التمييز ضد المرأة والحد من الفقر.

28- ولاحظت السلفادور بارتياح تصديق أوروغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ومعاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن.

29- وأثنت إريتريا على اتخاذ أوروغواي تدابير لمنع وتجريم أعمال التمييز، والاستغلال الجنسي، والعنف الجنساني.

30-وأثنت فرنسا على قوانين أوروغواي الرامية إلى تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة. وشجعت أوروغواي على مواصلة عمليتها الرامية إلى التوصل إلى الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان الديكتاتورية.

٣١-ورحبت جورجيا بإنشاء أوروغواي المعهد الوطني المعني بالإدماج الاجتماعي للمراهقين، وبتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم ضمن الفئة ألف.

٣٢-وأثنت ألمانيا على أوروغواي لاعتمادها قوانين ترمي إلى التصدي للتمييز، وتعزيز حقوق المرأة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون.

٣٣-وأثنت غانا على التقدم الذي أحرزته أوروغواي منذ اعتمادها خطة العمل من أجل حياة خالية من العنف الجنساني لعام 2015. ورحبت بالعملية الجارية لصياغة الخطة الوطنية للمساواة بين الأعراق والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية.

٣٤-ورحبت اليونان بالاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق 2030، وبدء العمل بالتشريعات وخطط العمل ذات الصلة بالعنف الجنساني والاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

٣٥-وأثنت غيانا على جهود أوروغواي الرامية إلى تنفيذ العديد من التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، لا سيما تلك التي أوصتها بالانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصديق عليها.

36-وأحاطت هايتي علماً بجهود أوروغواي الرامية إلى مكافحة التمييز الهيكلي ضد الأوروغوايانيين من أصل أفريقي.

37-ونوهت هندوراس بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في مجال التنمية المستدامة بفضل سياساتها مثل تلك المتعلقة بتحويل الطاقة، وتنفيذ خطط استخدام الأراضي وإدارتها.

38-وأثنت آيسلندا على التقدم الكبير الذي أحرزته أوروغواي في تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والحد بشكل كبير من الوفيات النفاسية. ونوهت بالإنجازات الهامة التي تحققت في مجال حصول النساء والفتيات على التعليم.

39-ورحبت الهند باعتماد خطة العمل من أجل حياة خالية من العنف الجنساني من منظور مختلف الأجيال، وإنشاء النظام الوطني للرعاية الصحية المتكاملة، والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق 2030.

٤٠-ورحبت إندونيسيا بخطة العمل من أجل حياة خالية من العنف الجنساني، وباللجنة المشتركة بين الوكالات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

٤١-ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب، وأعربت عن تقديرها الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العمل القسري والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة.

٤٢-ورحّب العراق بجهود أوروغواي، بما فيها انضمامها إلى عدد كبير من الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخطواتها الرامية إلى تحسين أوضاع المرأة في المناطق الريفية، وبالقوانين الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

٤٣-وأثنت أيرلندا على اعتماد أوروغواي قوانين وسياسات ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف في عام 2016.

٤٤-ورحبت إيطاليا بالتقدم التشريعي والمؤسساتي الكبير وجهود أوروغواي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في مجالات حقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص.

٤٥-وأيدت قيرغيزستان جميع الخطوات التي اتخذتها أوروغواي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

٤٦-ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة

لمواطنيها، لا سيما حقوق الأطفال والمراهقين، بفضل تنوّع سياساتها وبرامجها الوطنية ذات الصلة.

٤٧-ورحبت ليختنشتاين بتدابير أوروغواي الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، لكنها أعربت عن شعورها بالقلق إزاء الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي لا تجيز مقاضاة بعض أشكال العنف الجنسي ضد المرأة، وإزاء ارتفاع معدلات العنف ضد الأطفال.

٤٨-ورحبت مدغشقر بإجراءات أوروغواي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، وتنفيذ التوصيات التي قبلت بها في جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك تصديقها في عام 2015 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.

٤٩-ونوهت ماليزيا بجهود أوروغواي الرامية إلى تحسين أطرها الوطنية بغية النهوض بحقوق الإنسان. وأعربت عن اقتناعها بأن أوروغواي قادرة على اتخاذ مزيد من الخطوات في مجالات حقوق الطفل، والمرأة والشعوب الأصلية.

٥٠-وأثنت ملديف على جهود أوروغواي الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، والقانون الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم. ورحبت أيضاً ببرنامج النهوض بالأحياء السكنية، وبالخطة الوطنية لإعادة الإسكان.

٥١-وأثنت مالطة على الخطوات التي اتخذتها أوروغواي الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية، لا سيما القانون الشامل بشأن الأشخاص المتحولين جنسياً، وعلى جهودها الرامية إلى ضمان المزيد من المساواة بين الجنسين.

٥٢-وهنأت موريشيوس أوروغواي على تصديقها على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وأثنت أيضاً على اعتماد ديوان المظالم، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.

٥٣-ونوهت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي، لا سيما إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

٥٤-وسلطت أوروغواي الضوء على التدابير التي اتخذتها لمكافحة التمييز القائم على أساس العرق والهوية الجنسية، بوسائل منها اعتماد قوانين وإنشاء مجلس وطني. وسلطت الضوء أيضاً على تعزيزها المؤسسات بإنشاء وحدة متخصصة للشؤون الجنسانية، ووحدة للضحايا والشهود، ووحدة متخصصة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، أنشأت أوروغواي مكاتب للمدعي الجنائي المعني بالجرائم الجنسية والعنف العائلي والعنف الجنساني ضمن مكتب المدعي العام.

٥٥-وشددت أوروغواي على أن حجم الاكتظاظ في السجون تقلص إلى الصفر عموماً منذ كانون الثاني/يناير 2018، ولو أن بعض الوحدات والقطاعات لا تزال تعاني هذه المشكلة. واستمرت عملية اللامركزية، بما في ذلك الخطوات التي يجري اتخاذها لإيجاد ظروف معيشية ملائمة للأشخاص المسلوبة حريتهم. وفي عام 2018 أيضاً، اتُخذت إجراءات ترمي إلى تعزيز نظام السجون بوسائل شتى: البنية التحتية والخدمات، والإدارة المتكاملة (الإدارة، والتدخل التقني، والأمن)، والتدريب المهني.

٥٦-وذكرت أوروغواي أنها تنفذ الخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة للفترة 2016-2020 ضمن استراتيجيتها الوطنية المتعلقة بالتزاماتها ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وهذه الخطة نتاج للمساهمات والجهود المشتركة بين مختلف القطاعات، والمجتمع المدني، والأطفال والمراهقين.

٥٧-وسلطت أوروغواي الضوء كذلك على التدابير التشريعية التي اتخذتها فيما يتعلق بالمراهقين في أوضاع بالغة الهشاشة المشمولين بأحكام احتجازية وغير احتجازية في مجال العدالة الجنائية للأحداث، بما في ذلك نموذج جديد للتدابير الاجتماعية - التعليمية والإدماج الاجتماعي. واتخذت أوروغواي أيضاً تدابير للتصدي للعنف ضد الأطفال والمراهقين، وعمل الأطفال، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع، بسبل منها وضع خطط عمل واتخاذ تدابير في مجال السياسة العامة.

٥٨-وأثنى الجبل الأسود على اعتماد ديوان المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف، ودعا أوروغواي إلى تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد هذه المجموعة.

٥٩-وأشارت ميانمار بارتياح إلى التدابير العديدة التي اتخذتها أوروغواي في مجالات المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في صنع القرار، وحقوق ذوي الإعاقة.

٦٠-وأثنت هولندا على أوروغواي لتحقيقها تطورات إيجابية في المجال التشريعي، بما في ذلك قانون العنف الجنساني. وأشارت إلى أهمية الخطوات التي اتخذتها أوروغواي للنهوض بالقضايا الجنسانية، وقضايا الميل الجنسي، والهوية الجنسانية.

٦١-ورحبت نيكاراغوا بالتقرير الوطني الثالث لأوروغواي وقدمت توصيات.

٦٢-وأثنت نيجيريا على تعاون أوروغواي مع آليات حقوق الإنسان والتزامها بدعم حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي وعلى جهودها في مكافحة العنصرية والتمييز.

٦٣-وأثنت عُمان على إجراءات أوروغواي المتصلة بحقوق الإنسان، ورحبت بانضمامها إلى الصكوك الدولية وصكوك البلدان الأمريكية. ورحبت عُمان أيضاً بالتدابير السياسية والقانونية التي اتخذتها أوروغواي لامتثال المعايير الدولية.

٦٤-وأعربت باكستان عن تقديرها التزام أوروغواي بالمساواة بين الجنسين، وأشارت بوجه خاص إلى الجهود التي يبذلها مجلسها الوطني للشؤون الجنسانية.

٦٥-ورحبت بنما بالأطر التي وضعتها أوروغواي المتعلقة بنوع الجنس، والأطفال، ومكافحة الاتجار بالأشخاص. لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات قتل الإناث والعنف العائلي، وإزاء التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وأقليات أخرى.

٦٦-ورحبت باراغواي بعدم خفض أوروغواي سن المسؤولية الجنائية. وسلطت الضوء على اعتماد القانون رقم 19-580 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، وجهود أوروغواي الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين مستويات المعيشة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل

العنف ضد الأطفال.

٦٧-ونوهت بيرو بالخطة الوطنية للمساواة بين الأعراق والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، وسلطت الضوء على الالتزامات الطوعية لأوروغواي.

٦٨-وأشارت الفلبين إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها أوروغواي بشأن المساواة بين الجنسين وضد العنف الجنساني. وأثنت على قانون أوروغواي الرامي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، وبخطتها الوطنية للمساواة بين الأعراق والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية.

٦٩-ورحبت البرتغال بالتزام أوروغواي القوي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٠-وأعربت قطر عن تقديرها لجهود أوروغواي من أجل ضمان حق الجميع في التعليم، بما في ذلك في المناطق الريفية، وسياساتها الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظامها التعليمي. وأثنت على جهود أوروغواي الرامية إلى تحسين فرص حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية.

٧١-ونوهت جمهورية كوريا بالتدابير التشريعية التي اتخذتها أوروغواي لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومنع العنف الجنساني ضد المرأة ومكافحته.

٧٢-وأيد الاتحاد الروسي انفتاح أوروغواي على التعاون مع المجتمع الدولي، لكنه أعرب عن قلقه إزاء الأوضاع غير المرضية في نظام السجون، وتزايد عدد النزلاء. ورحب الاتحاد الروسي بالاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق 2030.

٧٣-وأحاطت المملكة العربية السعودية علماً بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في مجال تنفيذ توصيات حقوق الإنسان، وأثنت على تعاونها مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى جهودها الرامية إلى تأكيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.

٧٤-ورحبت السنغال بخطة التثقيف الوطنية في مجال حقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق 2030، والخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة للفترة 2016-2020.

٧٥-وأشادت صربيا بالتدابير التي اتخذتها أوروغواي لتوفير الدعم المالي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم، والمعهد الوطني للمرأة وبناء قدراتها.

٧٦-ورحبت سلوفاكيا بتصديق أوروغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لكنها أعربت عن قلقها إزاء سوء معاملة الأطفال واستغلالهم جنسياً.

٧٧-وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء العنف الجنساني. وحثت أوروغواي على رفع السن القانوني للزواج إلى 18 سنة. وأثنت على الريادة الأوروغواية فيما يتعلق بالآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة.

٧٨-وشكرت إسبانيا أوروغواي على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت توصيات.

٧٩-وأثنت دولة فلسطين على جهود أوروغواي الرامية إلى الحد من عمل الأطفال، والعنف ضدهم. ورحبت بمشروع الحق في المساواة وعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٠-ورحبت السويد بالتشريع الجديد الرامي إلى التصدي للعنف ضد المرأة، وبقانون الإجراءات الجنائية المعدل لتحسين أوضاع السجون ومعاملة السجناء. وحثت أوروغواي على ضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

٨١-ورحبت سويسرا بالتغييرات الإجرائية الجنائية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء سوء ظروف الاحتجاز. وأثنت على أوروغواي لسنها قوانين تتعلق بالعنف الجنساني وخطة العمل ذات الصلة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تزايد عدد جرائم قتل النساء.

٨٢-وأثنت تايلند على أوروغواي لسنّها قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم لعام 2018، وجهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها من أجل التصدي لاكتظاظ السجون، الأمر الذي أفاد الأطفال والنساء.

٨٣-وهنأت توغو أوروغواي على اعتمادها تدابير لمكافحة أوجه عدم المساواة على أساس الأصل الإثني والعرقي، لكنها أشارت إلى أن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار التمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل افريقي، لا سيما النساء.

٨٤-ورحبت تونس بالتشريعات التي اعتمدتها أوروغواي منذ جولة الاستعراض السابقة من أجل إنفاذ الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وفقاً للالتزامات الدولية لأوروغواي. وأثنت على خططها الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والاتجار بالبشر.

٨٥-وأحاطت تركيا علماً بجهود أوروغواي الرامية إلى تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم، ومكافحة العنصرية وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز. وأشادت بجهود أوروغواي الرامية إلى زيادة الاستثمار في التعليم، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨٦-وأثنت أوكرانيا على جهود أوروغواي الرامية إلى تحسين الإطارين المؤسساتي والتشريعي لحقوق الإنسان، بوسائل منها التصديق على عدة معاهدات دولية، واعتماد استراتيجيات وخطط عمل محددة.

٨٧-وأشارت أوروغواي إلى تحقيق تغطية تعليمية شبه شاملة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وخمس سنوات. وسلطت الضوء على ما اتخذت من تدابير لتعزيز التعليم، بما في ذلك التثقيف بشأن حقوق المرأة، ومكافحة العنف الجنساني، والعنصرية وكره الأجانب. وأشارت أيضاً إلى التدابير الرامية إلى إدماج المهاجرين، والأشخاص ذوي الاعاقة في النظام التعليمي، والحد من التسرب المدرسي.

٨٨-وأشارت أوروغواي إلى قانون عام 2012 المتعلق بالإنهاء الطوعي للحمل، وشروط الاستنكاف الضميري في هذا المضمار. وذكرت أيضاً التدابير المتخذة في مجالي الصحة العقلية والحصول على الدواء.

٨٩-وأشارت أوروغواي أيضاً إلى الإجراءات التي اتخذتها بغرض ضمان بيئة مستدامة، بما في ذلك في قطاع التعدين. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى الخطوات التي اتخذتها لمعالجة حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الماضي، وتدابير حماية البيانات المرتبطة بذلك.

٩٠-ورحبت المملكة المتحدة بالسجل الإيجابي لأوروغواي في مجال حرية التعبير والقوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الرجال يشغلون غالبية المناصب القيادية، وإزاء تزايد مستويات العنف ضد المرأة.

٩١-وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالمؤسسة الوطنية لإصلاحيات الأحداث بسبب خفض حالات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأحاطت علماً بالتشريعات المناهضة للعنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص، وشجعت على تمويل تنفيذ هذه القوانين.

٩٢-ولاحظت أوزبكستان بارتياح اعتماد ديوان المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف، ورحبت بتصديق أوروغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٩٣-واعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود أوروغواي الرامية إلى تحقيق نظامها التعليمي مستويات عالية من الالتحاق بالمدرسة وإكمال مراحل التعليم، وهو ما أفاد الفئات الأكثر ضعفاً. وأعربت عن تقديرها لتقليص أوروغواي مستويات الفقر، والفقر المدقع، وعدم المساواة.

٩٤-ورحبت فييت نام بمواصلة أوروغواي جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتصديقها على معاهدة حظر الأسلحة النووية، وتنفيذها الفعلي لالتزاماتها الطوعية.

٩٥-ورحبت ألبانيا بتصديق أوروغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وشجعت أوروغواي على مضاعفة جهودها لضمان تمثيل عادل للمرأة والرجل في هيئات صنع القرار.

٩٦-ورحبت الجزائر بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في مكافحة الفقر وعدم المساواة، والخطوات التي اتخذتها لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما البروتوكول المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية.

٩٧-وأثنت أنغولا على تمسّك أوروغواي بمؤسسات حقوق الإنسان الدولية، وبموقفها الريادي في الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته.

٩٨-وهنأت الأرجنتين أوروغواي على تجريمها قتل الإناث واعتباره شكلاً من أشكال القتل المشددة، وذلك بعد اعتمادها القانون رقم 19-580 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، وهنأتها على توقيعها إعلان المدارس الآمنة.

٩٩-ورحبت أرمينيا بتجريم أوروغواي التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واعتمادها الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

١٠٠-ونوهت أستراليا بخطة العمل من أجل حياة خالية من العنف الجنساني، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع عدد حوادث العنف الجنساني. ورحبت بالإصلاحات القضائية، لكنها لاحظت أنه لا تزال ثمة مشاكل تتعلق بأوضاع السجون.

١٠١-وأعربت أذربيجان عن تقديرها التزام أوروغواي القوي بعملية الاستعراض، وهنأتها على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في جولة الاستعراض السابقة.

١٠٢-ورحبت جزر البهاما بقانون العنف الجنساني ضد المرأة، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، وبجهودها الرامية إلى إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالمرأة الريفية، وتنفيذ مشروع الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٣-وأعربت البحرين عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها أوروغواي منذ جولة الاستعراض السابقة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٠٤-وأحاطت بنغلاديش علماً بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق 2030، والخطة الوطنية للوصول إلى العدالة، وخطة الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أشارت إلى الفجوة المبلغ عنها في الإطار التشريعي لأوروغواي.

١٠٥-وذكَّرت بربادوس بجهود أوروغواي الرامية إلى التصدي للتحديات التي يواجهها الأوروغوايانيون الأفارقة. وأشارت إلى أن إدراج الجهود الرامية إلى تدريب الموظفين على معالجة المسائل ذات الصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي خطوة في الاتجاه الصحيح.

١٠٦-وأشارت بيلاروس إلى التدابير التي اتخذتها أوروغواي للحد من الجريمة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ضعف تنفيذ القوانين، والأوضاع غير المناسبة في أماكن الاحتجاز، واكتظاظ بعض السجون، وعدم توافر الحماية لضحايا الاتجار.

١٠٧-ولاحظت بنن بارتياح أن أوروغواي صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ومعاهدة تجارة الأسلحة.

١٠٨-ولاحظت بوتان بارتياح اعتماد أوروغواي الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق 2030، والخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة للفترة 2016-2020. وأثنت بوتان على التدابير التي اتخذتها أوروغواي من أجل التصدي للعنف الجنساني، وعلى تصديقها على معاهدات حقوق الإنسان.

١٠٩-وأثنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تصديق أوروغواي على الصكوك الدولية، وصكوك البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب والعنصرية.

١١٠-وهنأت البرازيل أوروغواي على خطتها الوطنية للوصول إلى العدالة، وخطتها للحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى نظامها الوطني للرعاية الصحية المتكاملة. ورحبت بتدابيرها الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال والاتجار بالبشر.

١١١-وأعربت بلغاريا عن تقديرها لتصديق أوروغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واعتمادها قانون العنف الجنساني ضد المرأة، والخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة.

١١٢-وأثنت كابو فيردي على سياسات أوروغواي في مجال التنمية المستدامة، ورحبت بإنشائها الآلية الوطنية للإبلاغ ومتابعة توصيات جولة الاستعراض السابقة.

١١٣-وشجعت كندا أوروغواي على عقد اجتماع للمجلس الاستشاري الوطني من أجل حياة خالية من العنف الجنساني ضد المرأة، ومرفق الرصد والتقييم، كما ينص على ذلك القانون رقم 19-580، ورحبت بالمعلومات التي قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل.

١١٤-ورحبت شيلي بتصديق أوروغواي على صكوك حقوق الإنسان، وعلى دعمها ديوان المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب.

١١٥-ورحبت الصين بتعزيز أوروغواي حقوق الإنسان وحمايتها، والحد من الفقر. وأشارت إلى التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع السجون، والجهود المبذولة من أجل حماية الفئات الضعيفة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإدماج الجميع في المجتمع.

١١٦-وسلطت كوستاريكا الضوء على التدابير التي اتخذتها أوروغواي من أجل تحسين مشاركة المرأة، وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم. ونوهت بالنظام الانتخابي المتين لأوروغواي، وارتفاع معدلات التنمية البشرية فيها.

١١٧-وشكرت أوروغواي الوفود على تدخلاتها، وأحاطت علماً بجميع التعليقات والتوصيات.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٨-نظرت أوروغواي في التوصيات التي صيغت في أثناء جلسة التحاور/الواردة أدناه، وأيدتها:

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (أوزبكستان) (هندوراس)؛ 118-1

التصديق دون مزيد من التأخير على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (الدانمرك)؛ 118-2

النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (نيكاراغوا)؛ 118-3

دراسة إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) أو الانضمام إليها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 118-4

النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (شيلي)؛ 118-5

إعادة تفعيل عملية المشاورات الداخلية لتيسير التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (إكوادور)؛ 118-6

تعزيز المشاورات الرامية إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بغية ضمان الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها، والاعتراف بهويتها، وبوجودها الإثني والثقافي السابق لاكتشاف أوروغواي، لا سيما منها شعب التشَّارُوَّا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 118-7

تعزيز الجهود لتنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان (غيانا)؛ 118-8

بذل مزيد من الجهود لتعزيز التشريعات الوطنية الحالية من أجل تدارك ما ينقصها من تواؤم، وسن تشريعات جديدة لتنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي أصبح البلد طرفاً فيها (بوتان)؛ 118-9

مواصلة تخصيص موارد كافية لكي تكفل قدرة ديوان المظالم على العمل بشكل مستقل، والوفاء بولايته (سلوفاكيا)؛ 118-10

ضمان التمويل الكافي لجميع مؤسسات حقوق الإنسان، والتركيز بشكل خاص على المعهد الوطني للمرأة (أستراليا)؛ 118-11

مواصلة تعزيز آليتها المعنية بمتابعة توصيات حقوق الإنسان (نظام رصد التوصيات الدولية)، وربطها بأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (باراغواي)؛ 118-12

تعزيز التشريع المناهض للتمييز العنصري مع التركيز على التمييز الهيكلي (البحرين)؛ 118-13

تجريم نشر نظريات التفوق العرقي أو الدونية العرقية على النحو الموصى به سابقاً (هندوراس)؛ 118-14

حظر التمييز العنصري صراحة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر، باعتماد القوانين المناسبة (باكستان)؛ 118-15

مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج وأنشطة تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان بشأن مكافحة العنصرية والتمييز، وبشأن المسائل المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي (الفلبين)؛ 118-16

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (توغو)؛ 118-17

مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، وتمكين النساء المنحدرات من أصل أفريقي بضمان وصولهن إلى المناصب القيادية (مصر)؛ 118-18

تعزيز قدرة النظام القضائي على مكافحة التمييز العنصري باعتماد تعريف للتمييز المباشر وغير المباشر، وتضمين القانون 118-19

آليات إنفاذ بشأن حالات بعينها من التمييز، لا سيما التمييز ضد الأقليات (أنغولا)؛

118-20 مواصلة تعزيز عمليات جمع الدوائر الحكومية بيانات تتضمن المتغيرات الإثنية - العرقية واستخدامها بطريقة منهجية (بربادوس)؛

١١٨-٢١ إصدار بيانات إحصائية موثوقة، محدثة، وشاملة، ومصنفة حسب العرق، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني عن التكوين الديمغرافي للسكان (بربادوس)؛

118-22 تكثيف السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي، وأبناء الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها اتخاذ الإجراءات الرامية إلى الاعتراف بهم، وإذكاء الوعي بشأنهم في أوساط المجتمع (إكوادور)؛

118-23 تعزيز تنسيق وتنفيذ السياسات العامة التي تضمن المساواة في الحقوق والفرص لجميع السكان، وتلك التي تعزز تغيير أنماط السلوك الاجتماعي (بنما)؛

118-24 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات الضعيفة الأخرى (الصين)؛

118-25 مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بسبل منها تهيئة بيئة مواتية لشيخوخة سليمة وفاعلة، وضمان عدم إغفال كبار السن عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (تايلند)؛

118-26 مواصلة تعزيز الجهود، بما في ذلك تخصيص الموارد للميزانية، وإطلاق برامج شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز، لا سيما ضد النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وحماية حقوقهم (شيلي)؛

118-27 مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز، لا سيما بالتحقيق في حوادث التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمعاقبة على ذلك (الأرجنتين)؛

118-28 اتخاذ جميع التدابير لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتحقيق في جميع أعمال العنف بسبب الميل الجنسي للضحية، أو بسبب هويتها الجنسانية، وتقديم الجناة إلى العدالة (آيسلندا)؛

118-29 العمل بنهج قائم على الحقوق في مجال حماية البيئة عند وضع وتنفيذ الخطة البيئية الوطنية، بما في ذلك التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية (سلوفينيا)؛

118-30 مواصلة تنفيذ البرامج التي قد تنطوي على آثار بيئية إيجابية (المملكة العربية السعودية)؛

١١٨-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام السجون والأوضاع داخلها من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للسجينات على وجه الخصوص (كرواتيا)؛

118-32 إجراء إصلاح شامل لنظام السجون وفقاً لتوصيات مؤسسات وهيئات معاهدات الأمم المتحدة (أوزبكستان)؛

118-33 مضاعفة الجهود لتحسين أوضاع السجون (فرنسا)؛

118-34 اتخاذ مزيد من التدابير للحد من الاكتظاظ في السجون، وتحسين الظروف المعيشية لنزلاء السجون (اليونان)؛

118-35 تحسين الظروف المعيشية في مراكز الاحتجاز، وضمان توفير الرعاية الطبية الكافية، وإمدادات المياه، والصرف الصحي في زنزانات الاحتجاز (البرتغال)؛

118-36 تحسين أوضاع السجون عن طريق الاستثمار في مرافق الاحتجاز الآمنة والرفيقة بالنزلاء، بوسائل منها زيادة فرص حصول هؤلاء على الرعاية الصحية البدنية والعقلية المعتادة، والمياه النظيفة، والوجبات الغذائية المقوّتة، وزيادة مدة الراحة خارج الزنزانات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

118-37 تكثيف جهود تحسين نظام السجون، والبحث عن موارد إضافية متنوعة، بما في ذلك الموارد القانونية، من أجل معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون (الاتحاد الروسي)؛

118-38 تخصيص موارد أكبر لتحسين مرافق الاحتجاز، ووضع سياسة شاملة لإعادة الإدماج هدفها تحسين ظروف معيشة السجناء، والحد من الاكتظاظ، ومن ثم امتثال المعايير الدولية (إسبانيا)؛

118-39 تعزيز جهودها لوضع معايير محسّنة، وتخصيص موارد كافية لمعالجة الاكتظاظ، والأوضاع السيئة في السجون (تركيا)؛

118-40 مراجعة أوضاع السجون والشروع في اتخاذ خطوات لتحسينها، لا سيما فيما يتعلق بالاكتظاظ والاستفادة من برامج إعادة التأهيل (أستراليا)؛

118-41 اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون، وجعل ظروف الاحتجاز فيها تتفق والمعايير الدولية (بيلاروس)؛

118-42 اتخاذ تدابير لتحسين الأوضاع المعيشية المزرية وغير الصحية الموجودة في بعض مرافق الاحتجاز (بنغلاديش)؛

118-43 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ قانون الإجراءات الجنائية المعدل تنفيذاً كاملاً من أجل مواصلة الحد من الاكتظاظ في

السجون، وإعادة تأهيل السجناء للحد من معاودتهم، وتضييق مجال الاحتجاز السابق للمحاكمة (السويد)؛

118-44 تحسين ظروف الاحتجاز في السجون، وضمان استفادة المحتجزين من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج (سويسرا)؛

118-45 بذل مزيد من الجهود لتحسين الأوضاع السيئة في العديد من مراكز الاحتجاز بها، ومنع سوء معاملة المحتجزين، وخاصة النساء والمراهقين (جمهورية كوريا)؛

118-46 مواصلة الجهود لتخفيف ظروف احتجاز النساء والأطفال (السنغال)؛

118-47 تعزيز الجهود المبذولة للحد من الاكتظاظ في السجون بتحسين ظروف الاحتجاز، وتقليص مدة احتجاز الأحداث، والمدة الطويلة للاحتجاز قبل المحاكمة (ألمانيا)؛

118-48 تحسين أوضاع السجون، للمخالفين الشباب على وجه الخصوص، بالحد من الاكتظاظ، والعمل بالاحتجاز السابق للمحاكمة، بوسائل منها اتخاذ تدابير مثل الإفراج المشروط (كندا)؛

118-49 تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان أن الأشخاص المسلوبة حريتهم، بمن فيهم المراهقون، يُعاملون وفقاً للمعايير الدولية، والعمل على تعزيز الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب (اليونان)؛

118-50 تكثيف جهودها لتحسين أوضاع مراكز الاحتجاز بهدف تشجيع إعادة إدماج المراهقين المخالفين القانون في المجتمع (تركيا)؛

118-51 مواصلة جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز مع التركيز على مراكز احتجاز الأحداث (إيطاليا)؛

118-52 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب (تونس)؛

118-53 تعزيز الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب وفقاً لتوصيات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب (كرواتيا)؛

118-54 تعزيز آليتها الوطنية لمناهضة التعذيب في نظام السجون، والتحقيق الكامل في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة (ألبانيا)؛

118-55 إنشاء آلية شكاوى مستقلة للتحقيق في جميع مزاعم التعذيب، والاستخدام المفرط للقوة، والعقوبات الجماعية في جميع مرافق الاحتجاز (البرتغال)؛

118-56 جعل جريمة التعذيب جريمة منفصلة في قانون العقوبات الأوروغواياني بحلول آذار/مارس 2020، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وذلك لتفادي الثغرات التي من شأنها أن توطد الإفلات من العقاب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

118-57 اتخاذ إجراءات فورية لمنع معاملة الحراس والموظفين نزلاءَ سجون أوروغواي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك تدريب الحراس على خفض التوتر في المنازعات، ووضع إجراءات للحفاظ على الأمن، ومنع الانتحار، والتحقيق مع الموظفين الذين يؤذون السجناء بدنياً ونفسياً ومقاضاتهم على ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

118-58 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسة الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان الديكتاتوريات السابقة (كوبا)؛

118-59 اتخاذ خطوات لضمان سلامة الموظفين القضائيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في الدعاوى القضائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة إبان الديكتاتورية العسكرية، وضمان التحقيق الكامل في جميع ادعاءات التهديد بالقتل ضد هؤلاء الأشخاص، وتقديم المسؤولين عن تلك التهديدات إلى العدالة (غانا)؛

118-60 تكثيف جهودها في عملية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت إبان الديكتاتورية، وفي الحالات التي تنطوي على عرقلة تلك التحقيقات (اليونان)؛

118-61 إلغاء قانون العفو لعام 1986، وضمان ألا تخضع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها أعمال التعذيب والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بين عامي 1973 و1985، لقوانين التقادم، أو العفو، أو الحصانات أو غيرها من التدابير المماثلة (بنما)؛

118-62 اتخاذ تدابير ملموسة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان الديكتاتورية المدنية ـ العسكرية، وضمان الانتصاف والجبر لضحايا هذه الجرائم (جمهورية كوريا)؛

118-63 مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان إحراز تقدم في التحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إبان الديكتاتورية العسكرية ومعاقبتهم، لا سيما بضمان عدم خضوع هذا النوع من الانتهاكات لقوانين التقادم أو العفو (الأرجنتين)؛

118-64 اتخاذ تدابير لضمان ألا تخضع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان إبان الحكومة العسكرية لقوانين التقادم، أو العفو، أو الحصانة في الأحكام القانونية المتعلقة بالإفلات من العقاب، وتعويض الضحايا (كوستاريكا)؛

118-65 مواصلة إحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب باتخاذ الإجراءات اللازمة، وتوفير الموارد الضرورية لتيسير التحقيقات، ومن ثم ضمان تنفيذ القانون الدولي (إسبانيا)؛

118-66 مواصلة الجهود المبذولة لضمان استخدام تدبير سلب حرية الأحداث ملاذاً أخيراً لا غير، وتقليص العمل بالاحتجاز السابق للمحاكمة (أيرلندا)؛

مراجعة نظام قضاء الأحداث، ووضع سياسات وطنية تستند إلى التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، مع 118-67
التركيز بوجه خاص على التدابير غير الاحتجازية، والحصول على التعليم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

تكثيف مراجعة نظام قضاء الأحداث استناداً إلى حقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، والتأكيد على 118-68
جوانبها التعليمية (شيلي)؛

مواصلة تقييم نظام احتجاز الأحداث، والعمل في الوقت نفسه على تشجيع التدابير التربوية والفرص التعليمية في صفوف 118-69
السجناء الأحداث (إريتريا)؛

مواصلة تنفيذ التدابير المناسبة في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بغرض الاستغلال الجنسي (ألمانيا)؛ 118-70

تعزيز الجهود، بوسائل منها سن تشريعات شاملة، من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، لأغراض 118-71
السخرة والاستغلال الجنسي (غيانا)؛

تكثيف الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال (أرمينيا)؛ 118-72

تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال (البحرين)؛ 118-73

مواصلة تنفيذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك التدابير المناسبة لمكافحة العنف ضد المرأة 118-74
(إيطاليا)؛

إنشاء آلية تشريعية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري (مدغشقر)؛ 118-75

مواصلة تعزيز برامجها لبناء قدرات الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون والجهات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، 118-76
لا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛

بذل مزيد من الجهود للحد من الاتجار بالبشر (العراق)؛ 118-77

زيادة جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛ 118-78

ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم 643-19 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، بطرق منها حملات التوعية، 118-79
وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون، والتعاون التقني مع الشركاء الدوليين (تايلند)؛

اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لدعم تنفيذ الغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة التي تدعو إلى القضاء على السخرة 118-80
وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر في أفق عام 2030 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المتفق عليها، ومواصلة تنظيم حملات التوعية العامة، وتوفير 118-81
التدريب اللازم للجهات المسؤولة المعنية بذلك (جزر البهاما)؛

اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك أحكام تتعلق بحماية ضحايا الاتجار ورد الاعتبار لهم، وضمان 118-82
تطبيقها فعلياً (بيلاروس)؛

توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية لبقاء المجتمع (مصر)؛ 118-83

تعزيز جهود التصدي لبطالة الشباب، لا سيما بين الأشخاص ذوي الإعاقة (غيانا)؛ 118-84

مواصلة تعزيز سياسات العمالة من أجل خفض معدلات البطالة، لا سيما بين الشباب، والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة 118-85
(إندونيسيا)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة البطالة بين الشباب، والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛ 118-86

تنفيذ نظام لقياس مؤشرات التقدم المحرز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عمان)؛ 118-87

فتح حوار شامل بشأن الدخل الأساسي الشامل واعتباره أداة لتغيير نظام الضمان الاجتماعي الحالي، بالتشاور مع جميع 118-88
الجهات صاحبة المصلحة (هايتي)؛

توسيع نطاق المبادرات الرامية إلى زيادة الحد من الفقر، وتحسين نوعية الخدمات الصحية والتعليمية وفرص الوصول إليها، 118-89
بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛

النظر في اعتماد نهج قائم على الحقوق في برامج الحد من الفقر لضمان تمتع الأشخاص بمستويات معيشية ملائمة، خاصة 118-90
الأطفال، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

التأكد من أن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية، يستفيدون 118-91
من برامج مكافحة الفقر على قدم المساواة (مدغشقر)؛

الاستمرار في تعزيز استراتيجية الحد من الفقر من أجل خفض عدد الأشخاص الذين يعيشون الفقر وتحسين مستويات 118-92
معيشتهم (الصين)؛

118-93 ضمان التنفيذ السليم للخطة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة والمهمشة من سكانها (موريشيوس)؛

118-94 مواصلة جهودها الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، ومعالجة الفجوات بين المناطق الحضرية والريفية (موريشيوس)؛

118-95 مواصلة تنفيذ سياسات الحد من الفقر مع التركيز على الحد من عدم المساواة في الدخل (فييت نام)؛

118-96 وضع خطة لتنفيذ توصيات حقوق الإنسان تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وشاملة لجميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة (كابو فيردي)؛

118-97 دمج الممارسات الجيدة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل في استعراضاتها الوطنية بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (كابو فيردي)؛

118-98 بدء العمل بالتثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية لمنع الحمل المبكر، والأمراض المنقولة جنسياً (آيسلندا)؛

118-99 تعزيز أدوات التدريب في قطاعي الصحة والتعليم بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق النساء والفتيات، مثل منع حمل المراهقات والحمل المبكر، ووسائل منع الحمل، والإجهاض، والتنوع الجنسي، ومنع العنف الجنساني (المكسيك)؛

118-100 بدء العمل بتثقيف يناسب عمر الفتيات والفتيان بشأن الصحة الجنسية والإنجابية لمنع الحمل المبكر، والأمراض المنقولة جنسياً (الجبل الأسود)؛

118-101 مواءمة برامج التثقيف الجنسي الشاملة مع المعايير الدولية، ومراعاة الحقوق الرئيسية للصحة الجنسية والإنجابية، والميل الجنسي، وقضايا الهوية الجنسانية، وضمان التنفيذ المستمر لهذه البرامج عبر النظام التعليمي (هولندا)؛

118-102 تعزيز التدريب المستمر للعاملين في مجالي الصحة والتعليم على الصحة الجنسية والإنجابية على أساس نهج يراعي نوع الجنس، والعمر، والعرق، والإثنية (بيرو)؛

118-103 فرض شروط تعليلية أشد صرامة لمنع المؤسسات الطبية وأخصائيي الطب من التذرّع بالاستنكاف الضميري في كل مرة للتغطية على رفض الاضطلاع بعمليات الإجهاض (آيسلندا)؛

118-104 الحرص على تمكين النساء من ممارسة حقهن القانوني في الحصول على خدمات الإجهاض وما بعد الإجهاض في جميع مناطق البلد عن طريق تنظيم فعلي لحق أخصائيي الطب في الاستنكاف ضميرياً (هولندا)؛

118-105 اتخاذ تدابير لضمان حصول جميع النساء على الإجهاض القانوني وخدمات ما بعد الإجهاض (آيسلندا)؛

118-106 تعزيز الجهود الرامية إلى تيسير الحصول على جميع الأدوية بأسعار معقولة من أجل ضمان الحق في الصحة لجميع السكان (إندونيسيا)؛

118-107 ضمان إتاحة الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريب أخصائيي الصحة على علاج الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة حقهم في الموافقة الحرة والمستنيرة (آيسلندا)؛

118-108 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية وتدريب أخصائيي الصحة على تقديم الرعاية إلى هؤلاء الأشخاص (السنغال)؛

118-109 اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل الخدمات الصحية العادية في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛

118-110 مواصلة الجهود لصوغ سياسة عامة تتيح الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية (البحرين)؛

118-111 القضاء على أوجه عدم المساواة في الحصول على التعليم، وهي أوجه تفاوت كان لها تأثير خطير على أطفال الفئات المحرومة (الهند)؛

118-112 اتخاذ خطوات فعالة ضد التمييز داخل النظام التعليمي، والقضاء على أوجه عدم المساواة من حيث الحصول على التعليم والتحصيل العلمي (موريشيوس)؛

118-113 ضمان المساواة في الحصول على تعليم عالي الجودة للأطفال، لا سيما الأطفال في أوضاع صعبة، واعتماد استراتيجية شاملة لمعالجة العوامل التي تسهم في انخفاض معدلات التحاقهم بالمدرسة، وفي معدلات التسرب المرتفعة، لا سيما بين الفتيات (البرتغال)؛

118-114 معالجة مشكلة التسرب المدرسي بين الفتيات، وتحسين فرص حصول النساء والفتيات على التعليم (موريشيوس)؛

118-115 ضمان المساواة في الحصول على التعليم، ومعالجة الأسباب الجذرية لمعدلات التسرب من المدارس الثانوية، لا سيما في صفوف الفتيات (ميانمار)؛

118-116 اتخاذ التدابير اللازمة لتقليص معدل التسرب المدرسي للفتيات (الجزائر)؛

118-117 اتخاذ تدابير إضافية لضمان حصول الفئات المحرومة من السكان على التعليم على قدم المساواة مع غيرها (ألبانيا)؛

118-118 تعزيز التزامها بالحد من معدلات التسرب المدرسي، ومواجهة مشكلة الانقطاع عن المدرسة في وقت مبكر (إيطاليا)؛

الاستمرار في نظام توفير المنح الدراسية والدعم للطلاب لضمان مواصلة الطلاب دراستهم ضمن المنظومات التربوية الرسمية، والحد من تسربهم من المدرسة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 118-119

وضع وتنفيذ برامج تعليمية ترمي إلى التحاق المراهقين من الفئات الاجتماعية الضعيفة بالتعليم المستمر (المكسيك)؛ 118-120

مواصلة تنفيذ برامج التعليم الرامية إلى تيسير مواصلة المراهقين في أوضاع صعبة تعليمهم (بيرو)؛ 118-121

تنفيذ تدابير بديلة تسمح للشباب والكبار بإكمال تعليمهم (قطر)؛ 118-122

تعزيز الإطار المؤسسي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛ 118-123

احترام الحقوق المكفولة للوالدين، بموجب القانون الدولي، في تربية وتعليم أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الأخلاقية والدينية (بنغلاديش)؛ 118-124

ضمان حصول الأطفال والشباب ذوي الإعاقة البدنية والتعلمية على التعليم (كندا)؛ 118-125

بذل جهود أكبر من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (غيانا)؛ 118-126

توفير الموارد اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة بفعالية (فرنسا)؛ 118-127

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني (جورجيا)؛ 118-128

ضمان التنفيذ والتمويل الفعليين للتدابير المنصوص عليها في قانون العنف الجنساني ضد المرأة من أجل الحد من معدلات قتل النساء على أساس نوع الجنس المرتفعة بصورة مزمنة، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (ألمانيا)؛ 118-129

ضمان التنفيذ الكامل لقانون ضمان حياة خالية من العنف الجنساني ضد المرأة بحذافيره، وهو قانون شامل تمت الموافقة عليه في عام 2017، وتوفير موارد كافية لتطبيقه على نطاق واسع (كندا)؛ 118-130

تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال للتدابير المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني، مثل القانون رقم 19-580، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات الدعم للضحايا؛ وتنفيذ الاستراتيجيات على الصعيد الوطني وتمويلها بكفاية للتوعية بالطبيعة الإجرامية للعنف الجنساني (أيرلندا)؛ 118-131

العمل على ضمان تطبيق قانون العنف الجنساني بالكامل (توغو)؛ 118-132

اعتماد قانون يعاقب جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والعنف العائلي (مدغشقر)؛ 118-133

اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة العنف العائلي بإصلاح قانون العقوبات (البرتغال)؛ 118-134

تعديل قانون العقوبات واعتماد تشريع شامل يُرتّب المسؤولية الجنائية على جميع أعمال العنف ضد المرأة، بما يتماشى والمعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛ 118-135

إلغاء الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تكرس مفاهيم أبوية مثل "السلوك الصادق"، و"الفضيلة" و"الفضيحة المشهودة" باعتبارها أركانا من أركان الجرائم الجنائية التي تنسب إلى المرأة (ليختنشتاين)؛ 118-136

مواصلة النظر في تنقيح قانون العقوبات، والقانون المدني من أجل زيادة تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (فييت نام)؛ 118-137

مواصلة العمل على التنفيذ الفعال لخطط عملها من أجل حياة خالية من العنف الجنساني (كوبا)؛ 118-138

الاستناد إلى خطة العمل الحالية من أجل إنهاء العنف الجنساني، ومواصلة تعزيز التنسيق بين الوكالات لمنع العنف، وزيادة فرص الوصول إلى العدالة، وحماية الضحايا، ومعاقبة الجناة (أستراليا)؛ 118-139

مضاعفة جهودها في تنفيذ سياسات واستراتيجيات من أجل التصدي للعنف الجنساني، وتعزيز المساواة بين الجنسين (الفلبين)؛ 118-140

زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني، لا سيما العنف العائلي ضد المرأة، ومقاضاة أعمال العنف الجنساني، وتوسيع حملات التوعية العامة (سلوفينيا)؛ ١١٨-141

تخصيص موارد كافية ومواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تقليص عدد حالات العنف الجنساني في البلد (إسبانيا)؛ 118-142

ضمان تخصيص موارد كافية للنظام القضائي من أجل تنفيذ التشريعات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، ومعالجة قضايا العنف المشتبه فيها، والتحقيق فيها وفق الأصول القانونية (السويد)؛ 118-143

مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنسي ضد المرأة، وضمان التحقيق في جميع قضايا العنف الجنسي، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية للضحايا (ماليزيا)؛ 118-144

مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني والعنف العائلي ضد المرأة (ميانمار)؛ 118-145

اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة العنف الجنساني، والعنف العائلي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات 118-146

(أوكرانيا)؛

118-147 تدارك النقص الحاصل في ملاجئ ضحايا العنف العائلي، وضمان الوصول إلى نظام الدعم على نطاق واسع، بما في ذلك في المناطق الريفية (ماليزيا)؛

118-148 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني، والتمييز ضد الفئات الضعيفة، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (مالطة)؛

118-149 تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفقاً للغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛

118-150 المضي قدماً في جهود مكافحة العنف ضد المرأة، والعنف العائلي، وتوفير الحماية للضحايا (تونس)؛

118-151 تعزيز الجهود لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق 2030 (إندونيسيا)؛

118-152 متابعة وتعجيل سياسة القضاء على أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل باتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وفقاً للاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق 2030(جيبوتي)؛

118-153 مواصلة العمل على تقييم الخطة الوطنية للمساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل من أجل تصميم سياسة جنسانية وطنية (عُمان)؛

118-154 مواءمة التشريعات الوطنية مع التوصيات التي وجهتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أوروغواي (الاتحاد الروسي)؛

118-155 مواصلة تعزيز التقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة ورفاهها (الجمهورية الدومينيكية)؛

118-156 اتخاذ إجراءات تشريعية تكميلية في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمواقف التمييزية (أوكرانيا)؛

118-157 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التفاوت في الأجور (الهند)؛

118-158 القضاء على التفاوت في الأجور بين المرأة والرجل (العراق)؛

118-159 اتخاذ تدابير للقضاء على التفاوت في الأجور بين الجنسين، والاستجابة لشواغل العديد من هيئات المعاهدات (بنغلاديش)؛

118-160 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز تكافؤ فرص وصول النساء والفتيات إلى جميع مستويات التعليم (قيرغيزستان)؛

118-161 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حصول النساء والفتيات على التعليم على قدم المساواة مع غيرهن (أوزبكستان)؛

118-162 اتخاذ تدابير فعالة لضمان زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل مشاركة كاملة في السياسة، وفقاً للقانون الذي ينظم قوائم الأحزاب للانتخابات التشريعية (السويد)؛

118-163 زيادة الحماية المكفولة لحقوق النساء بتقديم المزيد من المساعدات إلى النساء المهمشات، بمن فيهن ذوات الإعاقة (ماليزيا)؛

118-164 مواصلة تعزيز تدابير تمكين المرأة ومكافحة التمييز ضدها، لا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي (ملديف)؛

118-165 اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة التمييز والقوالب النمطية ضد النساء، لا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي (أذربيجان)؛

118-166 توحيد القوانين التي تضمن حقوق المرأة في المناطق الريفية، لا سيما في مجالات الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والتعليم الجيد، والوصول إلى العدالة وموارد الإنتاج، وفرص العمل (قطر)؛

118-167 مواصلة أعمالها ومبادراتها الرامية إلى تعزيز المعايير التي تضمن حقوق المرأة في المناطق الريفية، لا سيما من حيث توفير الدعم لها والرعاية الكاملة، والتعليم الجيد، والعدالة، ووسائل الإنتاج، وفرص العمل (بنن)؛

118-168 مواصلة إجراء الدراسات والبحوث الديمغرافية في التنمية الريفية والسياسات العامة بهدف وضع مبادئ توجيهية لإدماج المنظور الجنساني في سياسات الزراعة الأسرية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

118-169 التعجيل بتنفيذ اللوائح التي تكفل حقوق المرأة الريفية، بما في ذلك حصولها على الرعاية الصحية، وفرص العمل، والعدالة والتعليم (إريتريا)؛

118-170 مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد الخطة الوطنية لرعاية الأطفال والمراهقين لضمان أن تقدم لهم الرعاية والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية المناسبة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

118-171 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة للفترة 2015-2020 وتخصيص موارد كافية لها من الميزانية (بلغاريا)؛

زيادة الميزانية المرصودة لتنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان تمتع الأطفال والمراهقين بحقوقهم تمتعا فعلياً (باراغواي)؛ 172-118

مواصلة الجهود لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة دون أي تمييز على أساس الجنس (السلفادور)؛ 173-118

اعتماد تشريعات لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة بغض النظر عن نوع الجنس (جمهورية كوريا)؛ 174-118

النظر في التدابير القانونية والإدارية لجعل الحد الأدنى لسن الزواج يتماشى والمعايير الدولية (بلغاريا)؛ 175-118

اتباع سياسة أكثر نشاطاً لحماية الأطفال، لا سيما تلبية احتياجاتهم الملحة في مجالي التغذية والرعاية الصحية 176-118 (قيرغيزستان)؛

اتخاذ تدابير لمكافحة السمنة وفقر الدم لدى الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛ 177-118

تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال، لا سيما الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي، لمنحهم إمكانية الوصول 178-118 الكامل إلى التعليم والرعاية الصحية (أوكرانيا)؛

تخصيص ميزانية كافية لآليات وطنية تُعنى بشؤون الأطفال ولا سيما بغرض تحقيق تقدم أكبر في مجال التعليم الشامل 179-118 للأطفال ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

اعتماد تدابير إضافية لتقليص عدد الفتيات والفتيان في أوضاع الفقر والضعف (البرازيل)؛ 180-118

مواصلة تحسين نظام حماية الأطفال المسيّبين بطرق منها توفير المزيد من الأموال لمراكز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم 181-118 في المجتمع (صربيا)؛

زيادة الموارد الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال (فرنسا)؛ 182-118

التنفيذ الفعلي للقوانين التي تحظر العقوبة البدنية للأطفال (ليختنشتاين)؛ 183-118

مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (جورجيا)؛ 184-118

مواصلة مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتعزيز آليات مراقبة عمل الأطفال (دولة فلسطين)؛ 185-118

مواصلة مكافحة استغلال الأطفال بتعزيز القوانين الخاصة بعمالة الأطفال، وتعزيز الدعم المقدم إلى الأسر الفقيرة (الهند)؛ 186-118

تكثيف جهودها للقضاء على عمل الأطفال، واعتماد تدابير التعافي، والاندماج الاجتماعي للأطفال المخالفين القانون 187-118 (سلوفاكيا)؛

تحسين امتثال قوانين عمل الأطفال بتكريس المزيد من الموارد لإنفاذ القانون، لا سيما في الاقتصاد غير الرسمي (الولايات 188-118 المتحدة الأمريكية)؛

مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الأطفال ومكافحة استغلالهم اقتصادياً (تونس)؛ 189-118

بذل جهود إضافية لحماية حقوق الأطفال، مع التركيز على مكافحة عمالة الأطفال واستغلالهم جنسياً (إيطاليا)؛ 190-118

إنشاء نظام لحماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي (إريتريا)؛ 191-118

مواءمة تشريعاتها الجنائية مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في 192-118 البغاء وفي المواد الإباحية، وتنفيذ إطار تنظيمي لمنع سياحة الجنس مع الأطفال والقضاء عليها (ليختنشتاين)؛

مواءمة تشريعاتها الجنائية مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في 193-118 البغاء وفي المواد الإباحية (باكستان) (الجبل الأسود) (سلوفاكيا)؛

مواصلة جهودها في مجال حماية حقوق الإنسان بشأن قضايا مثل عمل الأطفال، وقضاء الأحداث، والاستغلال الجنسي 194-118 التجاري للأطفال والمراهقين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع (نيكاراغوا)؛

منع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من غير الدول منعاً صريحاً من تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة واستخدامهم 195-118 في النزاعات (توغو)؛

إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى وإتاحتها لجميع الأطفال المسلوبة حريتهم (أذربيجان)؛ 196-118

وضع استراتيجية أو اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على تشرد المراهقين والحد من جنوح الأحداث (بيلاروس)؛ 197-118

مواصلة مكافحة القوالب النمطية ضد الأشخاص المنتمين إلى شعوب أصلية، وتهيئة بيئة تمكنهم من الحفاظ على هويتهم، 198-118 وتاريخهم، وثقافتهم وتقاليدهم، والتعبير عنها والاعتراف بحقوقهم الجماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

اعتماد تدابير متينة لضمان المشاركة الكاملة للسكان الأصليين في الشؤون العامة، وزيادة تقلدهم مناصب صنع القرار في 199-118 القطاعين العام والخاص (ماليزيا)؛

اعتماد تدابير تشريعية للاعتراف بالوجود الإثني والثقافي للشعوب الأصلية، وإعطاء زخم للسياسات الكفيلة بزيادة حضورها 200-118

ومشاركتها، ومكافحة التمييز ضدها (المكسيك)؛

118-201 ضمان التمويل المناسب للسياسات والبرامج والمبادرات الحكومية لفائدة الأوروغوايانيين المنحدرين من أصل أفريقي (هايتي)؛

118-202 مضاعفة الجهود لضمان تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بكامل حقوق الإنسان المكفولة لهم (نيجيريا)؛

118-203 اعتماد تدابير للمشاركة الكاملة والهادفة للأفارقة ـ الأوروغوايانيين في الشؤون العامة على جميع مستويات الحكومة، سواء في مناصب صنع القرار أو في المؤسسات التمثيلية (باكستان)؛

118-204 تعزيز الجهود بغرض تمتع السكان الأفارقة ـ الأوروغوايانيين بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بيرو)؛

118-205 مواصلة تنفيذ تدابير محددة ترمي إلى زيادة مشاركة النساء المنحدرات من أصول أفريقية وإدماجهن في السياسات العامة للبلد (أنغولا)؛

118-206 اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة معدل وصول المراهقين المنحدرين من أصل أفريقي إلى التعليم العالي (أنغولا)؛

118-207 تنفيذ الخطة الوطنية للمساواة بين الأعراق والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية بالكامل من أجل معالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية (جزر البهاما)؛

118-208 اتخاذ خطوات ملموسة من أجل التعجيل ببلوغ حصة الوظائف في الهيئات العامة، بما في ذلك مناصب صنع القرار، التي ستخصص للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (جزر البهاما)؛

118-209 اعتماد تدابير لمشاركة الأفارقة ـ الأوروغوايانيين من أصل أفريقي مشاركة كاملة على جميع المستويات الحكومية وفي مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص، وذلك على النحو الذي أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري (بنغلاديش)؛

118-210 ضمان حصول الأقليات في البلد على الحقوق والفرص على قدم المساواة مع غيرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل مشاركتها الكاملة في الشؤون العامة (ألبانيا)؛

118-211 مواصلة جهودها لضمان صياغة سياسات محددة وتحسينها وممارستها من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقضاء على جميع أنواع التمييز ضدهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

118-212 ضمان حماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والأطفال (دولة فلسطين)؛

118-213 ضمان الإعمال الكامل لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز ضدهم (البحرين)؛

118-214 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات فعالة ترمي إلى إدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومشاركتهم النشطة في الحياة المجتمعية، وتخصيص موارد كافية لتحقيق هذا الغرض (جيبوتي)؛

118-215 مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛

118-216 ضمان الوصول إلى خدمات رعاية الصحة العقلية الجيدة بتخصيص موارد أكبر، وتنفيذ تدابير فعالة تضمن احترام الحقوق المعترف بها دوليا (إسبانيا)؛

118-217 النظر في تعديل قانون الصحة العقلية لعام 2017 لينص على إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان تعنى باستعراض الصحة العقلية، وتوفير ميزانية كافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية (غانا)؛

118-218 اعتماد تدابير إضافية لضمان الحياة الاجتماعية والعائلية للأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية بحيث لا يكون الإيداع في المستشفيات إلا ملاذاً أخيراً (البرازيل)؛

118-219 إجراء الإصلاحات القانونية المناسبة بغرض تخويل الأشخاص ذوي الإعاقة كامل الأهلية القانونية (كوستاريكا)؛

118-220 ضمان حقوق المشاركة في الانتخابات بالنسبة للمواطنين الذين يعيشون في الخارج (العراق)؛

118-221 اعتماد تدابير للسماح للأوروغوايانيين الذين يعيشون في الخارج بممارسة حق التصويت، على النحو المنصوص عليه في دستورها (بنما)؛

118-222 مواصلة بذل جهود خ خاصة لإقرار حقوق أوروغوايانيي الشتات في التصويت في الانتخابات (مصر)؛

118-223 إنشاء آلية تيسر مشاركة المواطنين الأوروغوايانيين الذين يعيشون في الخارج في جميع العمليات الانتخابية، وجميع عمليات التصويت (كابو فيردي)؛

118-224 مواصلة تعزيز حقوق أوروغوايانيين الشتات ومشاركتهم (الجمهورية الدومينيكية)؛

118-225 مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير حصول الشباب من أصول مهاجرة على التعليم لتقليص أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي (ملديف)؛

118-226 تعزيز تدابير حماية حقوق المهاجرين (ميانمار).

١١٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألاّ يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل كُكل.

المرفق

[Spanish Only]

قائمة الوفد

The delegation of Uruguay was headed by Under-Secretary of Foreign Affairs, His Excellency Ambassador Ariel Bergamino and composed of the following members:

Señor Representante Permanente del Uruguay ante las Naciones Unidas en Ginebra, Embajador Ricardo González Arenas;

Señor Director General para Asuntos Políticos del Ministerio de Relaciones Exteriores, Embajador Raúl Pollak;

Señor Ministro de la Suprema Corte de Justicia, Dr. Eduardo Turell;

Señora Senadora del Poder Legislativo, Dra. Mónica Xavier;

Señora Presidenta del Instituto del Niño, Niña y Adolescente del Uruguay (INAU), Lic. Marisa Lindner;

Señora Presidenta del Instituto Nacional de Inclusión Social Adolescente (INISA), Psic. Gabriela Fulco;

Señora Consejera de la Administración Nacional de Educación Pública (ANEP), Consejera prof. Laura Motta;

Señor Director General de Secretaría del Ministerio de Salud Pública (MSP), Humberto Ruocco;

Señora Directora de Educación del Ministerio de Educación y Cultura (MEC), prof. Rosita Angelo;

Señor Director Nacional de Promoción Sociocultural del Ministerio de Desarrollo Social (MIDES), Federico Graña;

Señora Directora de Asuntos Internos del Ministerio del Interior (MI), Dra. Stella González;

Señora Directora de Derechos Humanos y Derecho Humanitario del Ministerio de Relaciones Exteriores, Ministra Dianela Pi;

Señora Asesora de la Secretaría de la Presidencia de la República, Esc. María Antonella Introini;

Señora Directora de Desarrollo Social de la Intendencia de Montevideo, Dra. Fabiana Goyeneche;

Señor Comisionado Parlamentario para el Sistema Penitenciario, Dr. Juan Miguel Petit;

Señora Asesora del Mecanismo Nacional de Elaboración de informes y seguimiento de recomendaciones de derechos humanos, Lic. Alejandra Umpiérrez.